

معايير وإجراءات

التأهيل لممارسة أعمال الحكومة الرقمية وفق أسلوب المشاركة بالدخل

سبتمبر 2025

نوع الوثيقة: معايير

تصنيف الوثيقة: عام

رقم الإصدار: 2.0

رقم الوثيقة: DGA-1-2-1-108

المحتويات

3	المقدمة	1
4	الأهداف	2
4	النطاق	3
5	المبادئ التوجيهية	4
6	التطبيق	5
6	فئات التأهيل	6
7	اشتراطات التقدّم للحصول على التأهيل	7
8	إجراءات التأهيل	8
9	مدة سريان التأهيل	9
9	المقابلات المالية	10
9	إلتزامات المؤهل	11
12	الأحكام العامة	12
13	جدول التعريفات	13
15	الملاحق	14

1. المقدمة

تعمل هيئة الحكومة الرقمية على إقرار التنظيمات التي من شأنها مواكبة المتطلبات الحالية والمستقبلية، للمساهمة بصورة رئيسة في تعزيز الأداء الرقمي داخل الجهات الحكومية، والرفع من جودة الخدمات المقدمة وتحسين تجربة المستفيد من تلك الخدمات، بما يتوافق مع الرؤية الطموحة للمملكة (2030). وتأتي التوجهات الاستراتيجية للحكومة الرقمية لتؤكد على أهمية تبني التنظيمات الرقمية، من خلال توفير بيئة تنظيمية فعالة ومرنة تتكيف مع التغييرات المستقبلية. لتمهد الطريق للجهات الحكومية لتوفير خدمات حكومية رقمية ذات جودة وكفاءة عالية تساهم في رفع العوائد الاستثمارية وقيمة الاقتصاد الوطني.

وإشارة إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13 هـ ولائحته التنفيذية، وكذلك المرسوم الملكي الصادر برقم (م/33) وتاريخ 1443/04/13 هـ، بشأن السماح للجهات الحكومية باستخدام المشاركة بالدخل، إضافة إلى قرار معالي وزير المالية الصادر برقم (1877) وتاريخ 1443/12/24 هـ، القاضي باعتماد القواعد المنظمة للمشاركة في الدخل. وحيث إن الهيئة هي الجهة المختصة بكل ما يتعلق بالحكومة الرقمية، وتعد المرجع الوطني في شؤونها، واستنادًا إلى الصلاحيات الممنوحة لهيئة الحكومة الرقمية بموجب تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (418) وتاريخ 1442/07/25 هـ، التي تشمل التأهيل والترخيص لتقديم خدمات الثقة والهوية الرقمية والحكومة الرقمية، وتهدف إلى تنظيم أعمال الحكومة الرقمية في الجهات الحكومية من أجل الوصول إلى حكومة رقمية استباقية ومُبادرة وقادرة على تقديم خدمات رقمية ذات كفاءة عالية، وتحقيق التكامل في مجال الحكومة الرقمية بين كافة الجهات الحكومية، فقد أعدت الهيئة وثيقة "معايير وإجراءات التأهيل لممارسة أعمال الحكومة الرقمية وفق أسلوب المشاركة بالدخل" متضمنة المبادئ التوجيهية، والأحكام العامة، والمعايير، والمتطلبات المتعلقة بتأهيل الشركات التقنية لتقديم الخدمات في مجال الحكومة الرقمية نيابةً عن الجهات الحكومية، لضمان الوصول إلى وثيقة شاملة لتأهيل ممنهج وعادل للشركات التقنية الراغبة بممارسة أعمال الحكومة الرقمية والجهة الحكومية المسؤولة عن المشاريع الرقمية المتبعة لأسلوب المشاركة بالدخل.

وتعد هذه الوثيقة خاضعة إلى مراجعة الهيئة بشكل دوري كما أن للهيئة الحق المطلق في التعديل، أو الإضافة، أو الحذف لأي جزء من هذه المعايير والإجراءات.

2. الأهداف

تهدف هذه الوثيقة إلى تنظيم أهم الجوانب المتعلقة بتقديم الخدمات في مجال الحكومة الرقمية من قبل الشركات التقنية بالنيابة عن الجهات الحكومية، لتحقيق مايلي:

1. تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والشركات التقنية في المشاريع الرقمية المبنية وفق أسلوب المشاركة بالدخل.
2. تعزيز الابتكار في المنصات والخدمات الحكومية الرقمية من خلال توفير بيئة تنافسية عادلة.
3. رفع نضج الخدمات الحكومية الرقمية وتعزيز الأثر الاقتصادي الناتج من مشاركة الشركات في أعمال الحكومة الرقمية.
4. تمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة وإتاحة الفرصة لها لتقديم أعمال الحكومة الرقمية.

3. النطاق

أعدت الهيئة هذه الوثيقة لتحديد المعايير والإجراءات لممارسة أعمال الحكومة الرقمية وفق أسلوب المشاركة بالدخل وذلك وفق مايلي:


- فئات التأهيل لممارسة أعمال الحكومة الرقمية، وتنقسم إلى ثلاث فئات رئيسة بحسب ما هو موضح في (الشكل 2).
- اشتراطات التقدم للحصول على التأهيل وتهدف لتحديد الاشتراطات المسبقة لرفع طلب التأهيل.
- معايير التأهيل
- الإجراءات اللازمة للحصول على التأهيل، وفقاً لما يأتي:



- مدة سريان التأهيل.
- المقابلات المالية لتأهيل الشركات لممارسة أعمال الحكومة الرقمية.
- الأحكام العامة.

4. المبادئ التوجيهية

اتبعت الهيئة ستة مبادئ توجيهية في بنائها للمعايير والإجراءات؛ وذلك لضمان الوصول إلى إطار شامل لتأهيل ممنهج وعادل للمؤهل والجهة الحكومية المسؤولة عن المشاريع الرقمية المتبعة لأسلوب المشاركة بالدخل، بحسب ما تم توضيحه في الشكل (1).



الشكل(1): المبادئ التوجيهية

4.1 المنافسة: تمكين المنافسة العادلة لجميع الشركات وتعزيز نمو خدماتها داخل المملكة وخارجها، مع إتاحة الفرصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتقديم أعمال الحكومة الرقمية.

4.2 الشفافية: تحقيق الوضوح بين المؤهل والجهة الحكومية في مختلف مراحل المنافسات والمشاريع.

4.3 المواءمة: ضمان المواءمة مع المبادرات القائمة في الهيئة والجهات الحكومية الأخرى لتحديد أوجه التعاون بين القطاعات الحكومية في المشاريع الرقمية المتبعة لأسلوب المشاركة بالدخل.

4.4 الطموح: دعم الجهود الوطنية لتعزيز الإيرادات الناتجة عن المشاريع الرقمية، وتطوير القدرات الرقمية في القطاعين العام والخاص.

4.5 المرونة: اتباع المرونة التنظيمية للتكيف مع تقلبات السوق.

4.6 تجربة المستخدمين: تحسين تجربة المستخدمين من الخدمات الحكومية الرقمية ورفع جودتها.

5. التطبيق

تنطبق هذه الوثيقة على:

• أي مؤهل يقدم أعمال الحكومة الرقمية بالنيابة عن الجهات الحكومية باتباع أسلوب المشاركة بالدخل.

ستكون أي التزامات ناتجة عن هذه الوثيقة مُلزمة إلا إذا قررت الهيئة - وفقاً لتنظيمها والتعليمات الصادرة عنها ومقتضيات المصلحة العامة- استثناء أي فقرة في هذه الوثيقة أو تعديلها

6. فئات التأهيل

6.1 ينقسم التأهيل لثلاث فئات رئيسة تتيح للمؤهل تطوير وتشغيل المنصات أو الخدمات الحكومية الرقمية نيابة عن الجهة الحكومية باتباع أسلوب المشاركة بالدخل وفقاً لما يلي:

فئة (أ): تطوير وتشغيل المنصات والخدمات الحكومية والتي تكون إيراداتها المتوقعة أعلى من 100 مليون ريال سعودي سنوياً.

فئة (ب): تطوير وتشغيل المنصات والخدمات الحكومية التي تكون إيراداتها المتوقعة ما بين 30 مليون ريال سعودي إلى 100 مليون ريال سعودي سنوياً.

فئة (ج): تطوير وتشغيل المنصات والخدمات الحكومية التي تكون إيراداتها المتوقعة أقل من 30 مليون ريال سعودي سنوياً.

الشكل(2): الفئات الرئيسية لتأهيل الشركات التقنية

6.2 يعتمد تحديد فئة/فئات التأهيل لكل منافسة على مجموعة من المعايير الأساسية والفرعية كما هو موضح في الملحق (أ).

6.3 يُسمح لطالب التأهيل بالحصول على فئة واحدة من فئات التأهيل ولا يحق له الحصول على أي فئة أخرى ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

7. اشتراطات التقدّم للحصول على التأهيل

الاشتراطات	
7.1	تقديم سجل تجاري سارٍ لمدة تزيد عن (6) أشهر من تاريخ التقديم، وأن يكون مقر المنشأة الرئيس في المملكة العربية السعودية، ونشاطها الرئيس من ضمن أنشطة تقنية المعلومات.
7.2	تقديم ما يثبت التقيد بالمتطلبات الواردة في الملحق (ب).
7.3	يجوز للهيئة تعديل أو فرض شروط ومتطلبات إضافية أو إلغاء بعض الشروط والمتطلبات أو استثناءها وفقاً لتنظيماتها والتعليمات الصادرة عنها ومقتضيات المصلحة العامة.

8. إجراءات التأهيل

الإجراءات	
<p>تقديم الطلب:</p> <p>تقديم طلب ◀ آلية دراسة الطلب ◀ آلية الإصدار ◀ آلية التجديد</p>	8.1
<p>يقدم طالب التأهيل نموذج طلب التأهيل المعتمد لدى الهيئة عبر الوسيلة التي تقرها بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المذكورة في المادة (7).</p>	8.1.1
<p>دراسة الطلب:</p> <p>تقديم طلب ◀ آلية دراسة الطلب ◀ آلية الإصدار ◀ آلية التجديد</p> <p>تقوم الهيئة بما يلي:</p>	8.2
<p>دراسة طلب التأهيل ولها الحق بطلب أي بيانات أو معلومات إضافية من المتقدم قبل إصدار القرار بالموافقة أو رفض الطلب.</p>	8.2.1
<p>إخطار طالب التأهيل بنتيجة دراسة الطلب، وعند رفض الطلب توضّح أسباب الرفض .</p>	8.2.2
<p>إلغاء الطلب في حال عدم التزام طالب التأهيل بتقديم البيانات والمعلومات اللازمة لدراسة الطلب خلال المدة التي تقرها الهيئة.</p>	8.2.3
<p>آلية الإصدار:</p> <p>تقديم طلب ◀ آلية دراسة الطلب ◀ آلية الإصدار ◀ آلية التجديد</p>	8.3
<p>في حال صدور موافقة الهيئة على الطلب، يدفع طالب التأهيل المقابل المالي لإصدار التأهيل بحسب ما هو موضح في الملحق (ج) من هذه الوثيقة.</p>	8.3.1
<p>يلتزم طالب التأهيل باستيفاء أي متطلبات إضافية من الهيئة -إن وُجدت-.</p>	8.3.2
<p>تصدر الهيئة وثيقة تأهيل أعمال الحكومة الرقمية للمؤهل.</p>	8.3.3
<p>آلية التجديد:</p> <p>تقديم طلب ◀ آلية دراسة الطلب ◀ آلية الإصدار ◀ آلية التجديد</p>	8.4
<p>يقدم المؤهل طلب تجديد التأهيل قبل (90) يوماً على الأقل من انتهاء التأهيل الساري.</p>	8.4.1
<p>يجوز للمؤهل التقدم للهيئة بطلب تغيير فئة التأهيل، على أن يتضمن الطلب مبررات تقدر الهيئة قبولها، وأن يرفق بالطلب خطة للتعامل مع العقود الحالية الموقعة ضمن فئة التأهيل -إن وجدت- والمتطلبات المشار إليها في الملحق (ب) ويتم دراسة الطلب من قبل الهيئة وفق الإجراءات المشار لها في البنود (9.1) (9.2) و (9.3)، ثم تخطر الهيئة المتقدم بنتيجة دراسة الطلب: (الموافقة وإصدار التأهيل) أو (إعادة رفع المستندات) أو (رفض الطلب) وتوضيح أسباب الرفض.</p>	8.4.2

9. مدة سريان التأهيل

مدة سريان التأهيل	
تكون مدة وثيقة التأهيل ثلاث سنوات ميلادية بدءاً من تاريخ صدورها، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.	9.1

10. المقابلات المالية

المقابلات المالية	
يخضع طالب التأهيل للمقابلات المالية المطلوبة والموضحة في الملحق (ج).	10.1
للهيئة - بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية- الحق في إجراء أي تعديل على المقابلات المالية المنصوص عليها في هذه الوثيقة ويلتزم المؤهل بهذه التعديلات.	10.2

11. إلتزامات المؤهل

يلتزم المؤهل بتطبيق المعايير التالية بعد حصوله على التأهيل:

المعايير	
الامتثال للأنظمة والقرارات والتنظيمات والسياسات والمعايير والضوابط الصادرة عن هيئة الحكومة الرقمية على النحو الذي تحدده الهيئة، والالتزام باللوائح والأطر التنظيمية المتعلقة بتقديم الخدمات الرقمية للأفراد والشركات والجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية.	1-108-01
تنفيذ أي توجيهات وتعليمات صادرة من الهيئة والجهات التنظيمية ذات العلاقة بشأن المسائل المحددة في نطاق هذه الوثيقة.	1-108-02
إشعار الهيئة قبل إبرام أي اتفاقية جديدة أو تعديل اتفاقية قائمة تتضمن تقديم خدمات في مجال أعمال الحكومة الرقمية بالنيابة عن جهة حكومية وتحدد الهيئة آلية الإشعار.	1-108-03
الاحتفاظ بحسابات وسجلات كاملة ودقيقة ومحدثة للخدمات والمنتجات الرقمية التي تتم نيابة عن الجهات الحكومية أو باستخدام أصولها الرقمية، مع مراعاة الأنظمة والسياسات ذات العلاقة بهذا الشأن.	1-108-04
تقديم جميع المعلومات والتقارير والمستندات ذات العلاقة بأعمال الحكومة الرقمية للهيئة بعد التنسيق مع الجهة الحكومية المسؤولة عن المنصة/الخدمة وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، ويتحمل المؤهل التبعات النظامية لتقديم أي معلومات أو بيانات مضللة أو غير صحيحة.	1-108-05

إبلاغ الهيئة بأي تغييرات في الهيكل الإداري للمؤهل في غضون خمسة أيام من إحداث التغيير.	1-108-06
عدم استخدام التأهيل لغير الغرض المخصص له، إضافة إلى عدم استخدامه فيما من شأنه الإضرار بسمعة المملكة العربية السعودية أو الهيئة أو الجهة الحكومية التي يتم تقديم الخدمة نيابة عنها.	1-108-07
استخدام الوسيلة التي تقرها الهيئة في كل ما يتعلّق بإصدار وإدارة التأهيل بما في ذلك إنشاء الملف الشخصي وطلب التأهيل ودفع المقابلات المالية ومشاركة المستندات وتحديث البيانات.	1-108-08
تنفيذ توجيهات الهيئة بشأن الربط مع أنظمتها أو أي أنظمة للجهات الحكومية الأخرى، أو الربط مع المؤهلين بحسب ما تصدره الهيئة من قرارات وتعليمات بهذا الشأن.	1-108-09
التعاون في تبادل البيانات وفق الآلية التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.	1-108-10
إبرام اتفاقية مستوى الخدمة مع الجهة الحكومية المسؤولة عن الخدمات أو المنصات المشغلة بالنيابة عنها، مع الالتزام بما تصدره الهيئة من تنظيمات ونماذج في هذا الشأن، مع الالتزام بإبرام اتفاقية مستوى خدمة مع القطاع الخاص المستفيد من تلك الخدمات أو المنصات في تقديم خدماته النهائية للمستفيد.	1-108-11
الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل القيام بأي عملية اندماج مع كيانات أخرى أو استحواذ على خمسة بالمئة (5%) أو أكثر من أسهم أو حصص كيان آخر وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.	1-108-12
عدم الإفصاح أو الاستغلال لأي من البيانات أو المعلومات التي تكون بحوزة المؤهل أو جرى الاطلاع عليها فيما له علاقة بأي جهة حكومية، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً أكان ذلك قبل أو خلال أو بعد انتهاء عقد المشاركة بالدخل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة أو الجهات المعنية بما يتوافق مع التنظيمات والسياسات الصادرة من مكتب إدارة البيانات الوطنية أو في حال إصدار أمر قضائي أو بطلب من الجهات الرقابية بحسب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.	1-108-13

<p>الالتزام بأن تكون جميع الأنظمة والأجهزة والبرامج والخوادم المستخدمة لتقديم الخدمات في مجال أعمال الحكومة الرقمية موجودة داخل المملكة العربية السعودية.</p>	<p>1-108-14</p>
<p>إبلاغ الجهة الحكومية المسؤولة عن الخدمة والجهات الحكومية المالكة والمزودة للبيانات فوراً عن أي مشكلة أو خلل طارئ على الأنظمة المتعلقة بالمنصة الحكومية أو فيما له علاقة بتقديم المنتجات والخدمات الرقمية المبنية على الأصول الرقمية الحكومية أو غيرها من المشكلات التي قد تؤثر في استخدام هذه المنتجات أو الخدمات الرقمية.</p>	<p>1-108-15</p>
<p>تقديم الخدمات وفق التأهيل الصادر داخل المملكة العربية السعودية فقط والتعهد بعدم القيام بتطوير أو تشغيل هذه الخدمات خارج المملكة، وعدم تفويض أي تطوير أو تشغيل أو استخدام مباشر أو غير مباشر لهذه الخدمات خارج المملكة دون موافقة كتابية مسبقة من قبل الهيئة والجهة الحكومية المسؤولة عن الخدمة.</p>	<p>1-108-16</p>
<p>سداد المقابلات المالية الموضحة في الملحق (ج) في المواعيد التي تحددها الهيئة.</p>	<p>1-108-17</p>
<p>توضيح الحصول على التأهيل "تقديم خدمات في مجال أعمال الحكومة الرقمية" من الهيئة في الموقع الرسمي للمؤهل.</p>	<p>1-108-18</p>
<p>عدم إضافة/تعديل أي مقابلات مالية على الخدمات المقدمة منه بالنيابة عن الجهة الحكومية دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الحكومية المسؤولة عن المنصة/الخدمة والهيئة ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية ووزارة المالية.</p>	<p>1-108-19</p>
<p>إنشاء وحدة إدارية لتلقي وإدارة ومعالجة البلاغات والشكاوى المقدمة من المستفيدين على الخدمات المقدمة بالنيابة عن الجهات الحكومية.</p>	<p>1-108-20</p>

12. الأحكام العامة

الأحكام العامة	
12.1	تخضع هذه الوثيقة إلى مراجعة الهيئة دورياً كما أن للهيئة الحق المطلق في التعديل، أو الإضافة، أو الحذف لأي جزء من هذه المعايير والإجراءات.
12.2	لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال الحكومة الرقمية إلا بعد الحصول على التأهيل من الهيئة وفقاً لأحكام هذه الوثيقة والشروط والضوابط الصادرة عنها.
12.3	يحق للهيئة تعليق التأهيل أو إلغاؤه وفق تقديرها وذلك في حال أخلَّ المؤهل بالشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة، وعلى الهيئة إعطاء المؤهل مهلة لتصحيح أو إزالة أي إخفاقات أو مخالفات ترتكب منه.
12.4	لا يجوز للمؤهل بيع التأهيل، أو نقله، أو التنازل عنه، أو التصرف فيه كلياً أو جزئياً بأي وسيلة كانت دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من قبل الهيئة.
12.5	يلتزم المؤهل بما تصدره الهيئة أو الجهات ذات العلاقة من ضوابط وتعليمات لتحديد ملكية الأصول الرقمية الناتجة عن المشروع الذي سيتم تنفيذه بين الجهة الحكومية والمؤهل، بما فيها البيانات والشفرات المصدرية وحقوق الملكية.
12.6	للهيئة وفقاً لتقديرها الحق في تعديل وإضافة أي فئة من فئات التأهيل أو إلغاؤها.

13. جدول التعريفات

لأغراض تطبيق هذه الوثيقة، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الوثيقة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الهيئة	هيئة الحكومة الرقمية.
التنظيم	تنظيم هيئة الحكومة الرقمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (418) وتاريخ 25/7/1442هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات.
التحول الرقمي	تحويل نماذج الأعمال وتطويرها بشكل استراتيجي؛ لتكون نماذج رقمية مستندة على بيانات وتقنيات وشبكات الاتصالات.
الحكومة الرقمية	دعم العمليات الإدارية والتنظيمية والتشغيلية داخل القطاعات الحكومية - وفيما بينها - لتحقيق التحول الرقمي، وتطوير وتحسين وتمكين الوصول بسهولة وفاعلية للمعلومات والخدمات الحكومية.
الجهات الحكومية	الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والمراكز الوطنية، وما في حكمها.
القواعد	القواعد المنظمة للمشاركة في الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1877) وتاريخ 24/12/1443هـ.
أعمال الحكومة الرقمية	تطوير أو تشغيل المنصات والخدمات الحكومية بالنيابة عن الجهة الحكومية.
تأهيل أعمال الحكومة الرقمية	وثيقة تصدرها الهيئة لشخص اعتباري تثبت اجتيازه للمتطلبات والشروط التي تحددها الهيئة لتقديم الخدمات في مجال أعمال الحكومة الرقمية وفقاً للغة المحددة له.
المشاركة بالدخل	نمط من أنماط التعاقد - بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه التنفيذية والتنظيمية - بين جهة حكومية وشريك خاص لتأمين السلع والخدمات لتوفير الخدمات العامة للمستفيدين بناءً على تقسيم وتوزيع الدخل بين أطراف العقد، ويتحمل الشريك الخاص بموجبه مخاطر ومسؤوليات إدارية طوال مدة العقد - وفقاً للتعريف الوارد في القواعد-.
الأصل	كل أصل سواءً أكان دائماً أم مؤقتاً، ثابتاً أم منقولاً، ملموساً أم غير ملموس، بما في ذلك الحقوق - وفقاً للتعريف الوارد في القواعد-.
المؤهّل	شخص ذو صفة اعتبارية حاصل على وثيقة تأهيل لتقديم أعمال الحكومة الرقمية.

<p>هي الحلول التقنية التي تبني عليها المنتجات والخدمات الرقمية وتُقدّم للمستخدمين تجربة رقمية معززة من خلال البوابات الرقمية أو تطبيقات الأجهزة الذكية (القنوات الرقمية). وتتيح المنصة الرقمية لهذه القنوات أن تتصل وتتكامل فيما بينها، كما أنها تتيح تكامل خدماتها مع الخدمات الخارجية الأخرى. مثل: منصة أبشر.</p>	<p>المنصة الرقمية</p>
<p>مجموعة من الإجراءات الرقمية المرتبطة ببعضها البعض لأداء وظيفة كاملة تقدم من الجهة الحكومية للمستخدم من خلال القنوات الرقمية مثل البوابات الإلكترونية وتطبيقات الأجهزة الذكية، وتكون ذات مخرج رئيسي واحد معرّف ومحدد، ويمكن أن ترتبط مجموعه من الخدمات ببعضها البعض لتكوين منتج رقمي، مثل: إصدار الجواز وتجديد الجواز وتجديد رخصة قيادة والاستعلام عن المخالفات المرورية وتجديد الهوية الوطنية.</p>	<p>الخدمة الرقمية</p>
<p>جميع الأنشطة التي تشمل جمع المتطلبات المتعلقة بالمنصة وخدماتها وتصميم الحلول وتطويرها تقنياً ونشرها وعمل الاختبارات اللازمة لضمان جودتها بما يتوافق مع المعايير والتنظيمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة.</p>	<p>تطوير المنصة الرقمية</p>
<p>يشمل تقديم خدمات المنصة بالنيابة عن الجهة الحكومية المسؤولة عنها، وإدارة المنصة الرقمية بما يضمن أداءها واستمرارية أعمالها وفق اتفاقيات مستويات الخدمة المحددة.</p>	<p>تشغيل المنصة الرقمية</p>
<p>القيام بتأدية دور أو مهمة - أو أكثر - من الأدوار أو المهام الرقمية المناطة بأحد الجهات الحكومية بموجب أداة نظامية وفق أسلوب تعاقد المشاركة بالدخل.</p>	<p>النيابة عن الجهة الحكومية</p>

14. الملاحق

14.1 ملحق أ - معايير فئات التأهيل

رُبطت أهلية الحصول على الفئات المحددة من التأهيل على مدى استيفاء طالب التأهيل لمتطلبات كل فئة من فئات التأهيل، وتقوم الهيئة بتقييم فئة التأهيل المناسبة لكل مشروع - خلال مرحلة دراسة الجدوى - بناءً على ثلاثة معايير رئيسية: الحد الأدنى من الإيرادات المتوقعة للمشروع، حجم العمليات المتوقعة للمشروع، بالإضافة إلى الأثر المتوقع، كما يلي:

#	المعايير	الفئات		
		فئة أ	فئة ب	فئة ج
1	الإيرادات دراسة الجدوى	المشروع الذي تُقدر إيراداته بأكثر من 100 مليون ريال سعودي سنوياً	المشروع الذي تقدر إيراداته ما بين 30 مليون إلى 100 مليون ريال سعودي سنوياً	المشروع الذي تُقدر إيراداته بأقل من 30 مليون ريال سعودي سنوياً
2	العمليات دراسة الجدوى	مرتفعة	متوسطة	منخفضة
3	أ. الأثر على شرائح المستفيدين (أفراد/ قطاع خاص/ قطاع حكومي/ قطاع غير ربحي)	يؤثر المشروع على عدة شرائح من المستفيدين	يؤثر المشروع على عدة شرائح من المستفيدين	يؤثر المشروع على شريحة واحدة من المستفيدين
	ب. الأثر على سمعة الجهة أو القطاع الحكومي	تؤثر المشاريع على سمعة الوطن	تؤثر المشاريع على سمعة قطاع واحد	تؤثر المشاريع على سمعة جهة حكومية واحدة
	ج. اعتمادية الخدمات	تؤثر خدمات المشروع على تقديم خدمات أخرى في سلسلة القيمة عبر عدة قطاعات	تؤثر خدمات المشروع على تقديم خدمات أخرى في سلسلة القيمة في قطاع معين	لا تؤثر خدمات المشروع على تقديم أي خدمات أخرى

14.2 ملحق ب - متطلبات التقدم للحصول على التأهيل

تنقسم متطلبات إصدار التأهيل إلى الآتي:

المتطلبات العامة

متطلبات التأهيل العامة				
#	المتطلبات	فئة أ	فئة ب	فئة ج
1	تقديم شهادة تصنيف المقاولين لأنشطة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادرة من الهيئة ووزارة البلديات والإسكان	ينطبق	ينطبق	ينطبق
2	شهادة حجم المنشأة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.	تقديم ما يثبت عدد موظفي المنشأة ومجموع إيراداتها السنوية	متوسطة	صغيرة ومتناهية الصغر
3	تقديم عقد تأسيس المنشأة موضحاً به نسب ملكية المنشأة طالبة التأهيل.	ينطبق وفقاً لنسبة الملكية التي تحددها الهيئة	ينطبق وفقاً لنسبة الملكية التي تحددها الهيئة	ينطبق وفقاً لنسبة الملكية التي تحددها الهيئة
4	تقديم سجل بتفاصيل المشاريع والأعمال التي قدمتها الشركة في مجال أعمال الحكومة الرقمية.	توفير ما يثبت إنجاز مشاريع رقمية	توفير ما يثبت إنجاز مشاريع أعمال حكومة رقمية بالنيابة متبعة لأسلوب المشاركة بالدخل	توفير ما يثبت إنجاز مشاريع رقمية
5	تقديم ما يثبت التقيد بالحد الأدنى لنسبة المحتوى المحلي على مستوى المنشأة لقطاع خدمات تقنية المعلومات.	ينطبق*		
6	تعبئة النموذج الخاص بطلب التأهيل مستوفياً كافة المتطلبات الواردة فيه.	ينطبق	ينطبق	ينطبق
7	تقديم تفاصيل كافة المنصات أو الخدمات المقدمة من قبل الشركة والمقابلات المالية لها ونسب المشاركة بالدخل -إن وجدت- والعقود والاتفاقيات المرتبطة بها	ينطبق		

*يتم احتساب المحتوى المحلي بناءً على ما تصدره هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

المتطلبات الفنية

متطلبات التأهيل الفنية				
فئة ج	فئة ب	فئة أ	المتطلبات	#
ينطبق	ينطبق	ينطبق	تقديم تعهد بالتقيد بتنظيمات الأمن السيبراني الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني	1
ينطبق	ينطبق	ينطبق	تقديم تعهد بالتقيد بضوابط ومواصفات إدارة البيانات الوطنية وحوكمتها وحماية البيانات الشخصية.	2
ينطبق	ينطبق	ينطبق	تقديم الشهادات المعتمدة التي تثبت قيام طالب التأهيل بوضع الاحتياطات اللازمة لإدارة المخاطر واستمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث، والحصول على شهادتي الأيزو (ISO/IEC 27001:2017) و (ISO 22301:2019) أو شهادة (BS 25999).	3
ينطبق	ينطبق	ينطبق	تقديم خطة الإشعار بانتهاك البيانات الأمنية والبيانات الشخصية.	4
ينطبق	ينطبق	ينطبق	تقديم دراسة فنية لهيكلية الأجهزة ونوع الأجهزة والبرمجيات، والتقنيات الحالية والمستقبلية المستخدمة.	5

المتطلبات المالية

متطلبات التأهيل المالية				
فئة ج	فئة ب	فئة أ	المتطلبات	#
300 ألف ريال	700 ألف ريال	1 مليون ريال	تقديم ضمان بنكي باسم الهيئة.	1
تقديم تقرير تدقيق من محاسب قانوني مُعتمد يثبت الملاءة المالية لطالب التأهيل، على أن يشمل:				
بحد أدنى %15	بحد أدنى %15	بحد أدنى %20	هامش الأرباح قبل الفائدة والضرائب والإهلاك واستهلاك الدين (EBITDA)	2.1
بحد أدنى 1.5x	بحد أدنى 1.5x	بحد أدنى 1.2x	معامل السيولة السريعة (Quick Ratio)	2.2
أقل من %40	أقل من %30	أقل من %25	نسبة الديون إلى الملكية (Debt-to-Equity Ratio)	2.3
أكثر من 1.2x	أكثر من 1.2x	أكثر من 1.2x	معامل نسبة تغطية خدمة الدين (Debt Service Coverage Ratio)	2.4
أكثر من %30	أكثر من %35	أكثر من %45	نسبة التدفق النقدي الحر إلى التدفق النقدي التشغيلي (FCF to OCF)	2.5

14.3 ملحق ج -المقابلات المالية للحصول على تأهيل أعمال الحكومة الرقمية

المقابلات المالية لإصدار التأهيل				
المقابلات المالية			الفئة	#
المقابل المالي السنوي**		المقابل المالي للتأهيل عند تقديم الطلب*		
السقف السنوي	النسبة من إجمالي الإيراد			
4 مليون ريال	%2	25 ألف ريال	فئة (أ)	1
400 ألف ريال	%2	15 ألف ريال	فئة (ب)	2
100 ألف ريال	%2	5 آلاف ريال	فئة (ج)	3

*المقابل المالي للتأهيل عند تقديم الطلب يسترد عند انتقال وبدء المؤهل بسداد المقابل المالي السنوي.
 **المقابل المالي السنوي ينطبق فقط على إجمالي الإيراد الوارد للمؤهل من أعمال الحكومة الرقمية.



هيئة الحكومة الرقمية
Digital Government Authority